

## 1916- حكم صلاة الرجل قاعداً - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيراً أمين باء الحربي القصيم تقول هل يجوز أن يصلِّي الشخص قاعداً في صلاته؟ هذا فيه تفصيل هذه الفريضة فلا يجوز له أن يصلِّي قاعداً فهو يستطيع القيام. لأنَّ القيام في الفريضة ركنٌ من أركان الصلاة في حق المستطاع. أما 00:00:00 النافلة لا يجوز أن يصلِّيها قاعداً ولو كان يقدر على القيام لكن له نصف الأجر نصف الأجر قال صلِّ الله عليه وسلم القاعدة على النصف من صلاة القائم هذا في النافلة أما الفريضة فلا بد من القيام مع القدرة قوله تعالى وقوموا لله قانتين ولقوله 00:00:20 الصلاة والسلام يصلِّي المريض قائماً فأن لم يستطع فقاعداً فأن لم يستطع فعلى جنب الفريضة لا يصح فيها القعود بدل القيام إلا مع العجز وأما النافلة فيجوز هذا لا يجوز 00:00:40